

Distr.: General
21 June 2018
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٦/٧٥٢ **

م. ك. (يمثله المحامي جون سويني) : بلاغ مقدم من:
صاحب الشكوى : الشخص المدعى أنه ضحية:
أستراليا : الدولة الطرف:
٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (تاريخ تقديم الرسالة
الأولى) : تاريخ تقديم الشكوى:
المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب لدى الترحيل إلى
سري لانكا

بعد أن فقدت لجنة مناهضة التعذيب الاتصال بصاحب الشكوى على إثر مغادرته
أستراليا طوعاً في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، وإذ تعدّر عليها لذلك السبب مواصلة إجراءات
النظر في بلاغه، فإنها قررت، في اجتماعها المعقود في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وقف النظر في
البلاغ رقم ٢٠١٦/٧٥٢.

* اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والستين (٢٣ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، بختيار توزمخدوف، سياستيان
توزيه، أنا راکو، ديغو رودريغيث - بينزون، هونغونغ زانغ، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني،
كلود هيلر روسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-10179(A)



* 1 8 1 0 1 7 9 *